بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النوع الثاني: المسلك المختار في الترتب، وهو كون الترتب في مرحلة المحركية بتعبير أو في مرحلة التنجز بتعبير آخر.

وبيان ذلك: أنه قد تقرر أن التنافي والتدافع بين الأمرين إنما هو في مرحلة المحركية والتأثير، بمعنى أن العقل إذا أدرك الأمرين وأدرك قصور القدرة عن الجمع بينهما، أدرك أنه لا يمكن أن يكون كلا الأمرين موضوعاً للمحركية والتأثير، بل أحدهما هو الموضوع لحكم العقل بالمحركية والتأثير، وبما أن هذا هو موطن التنافي فعلاجه ينبغي أن يكون في نفس هذه المرحلة فإن الدواء بقدر الداء، لا أكثر من ذلك، وذلك بترتب محركية المهم على عدم محركية الأهم، لا ترتب فعلية المهم على عدم محركية الأهم، وأما الأمران فكلاهما فعلي في عرض واحد، وإنما الطولية بينهما في المحركية والتنجز لا في الفعلية.

والسر في ذلك أن مقتضى إطلاق الأمر بالمهم أنه فعلي اشتغل المكلف بالأهم أو لم يشتغل، ولا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، إذ المشكلة إنما هي في التنافي والتدافع. وبما أنه يمكن علاج التنافي ودفعه من دون حاجة للتصرف في الإطلاق، فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق كما في الترتب المشهور بأن يكون إطلاق الأمر بالمهم مقيداً بعدم الإتيان بالأهم، بل يبقى الإطلاق على حاله، ويندفع التزاحم بين الأمر بالمهم والأمر بالأهم بتعليق محركية الأمر بالمهم على عدم محركية الأمر بالأهم.

وهذا هو المسلك المختار لدى السيد الأستاذ مد ظله الشريف وإن اختلف الصياغة.

ودعم هذا المسلك بذكر أمور:

الأمر الأول: أن القدرة المقام واحدة أم متعددة؟

فإن قيل بأن المقدور واحد بدليل أنه لا يمكن الجمع بين الامتثالين فلا محالة التكليف الفعلي واحد، لأن فعلية التكليف مشروطة بالقدرة بلا ريب. فإذا كانت القدرة في المقام واحدة فالتكليف الفعلي واحد لا متعدد، إما التكليف بالأهم، أو التكليف بالمهم.

وإن قلنا بأن القدرة في المقام متعددة لا واحدة كما أفاده المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه [في النهاية (الهامش) ج٢ ص٢٤٠] بمعنى أن المقدور في المقام متعدد لا واحد، وذلك بالفرق بين القدرة وإعمال القدرة. فالقدرة هي عبارة عن القوة المنبعثة في العضلات، المعبر عنها بالطاقة البدنية، وهذه متعددة، فإنه إذا وقع التزاحم بين الصلاة وبين الإزالة فالبدن يمتلك طاقة على الصلاة في حد ذاتها بما هي صلاة، في عين الوقت الذي يمتلك فيه طاقة على الإزالة في نفسها بما هي إزالة، غاية ما في الباب أن الممتنع إعمال القدرة في كليهما لا أن الممتنع كل منهما.

وبعبارة أخرى: هناك فرقٌ بين القدرة على العمل في نفسه والقدرة على الجمع، فالممتنع القدرة على الجمع بين العملين، لا القدرة على كل من العملين في حد ذاته.

وحيث إن للمكلف قدرة على كل من العملين في حد ذاته فكل من الأمرين واجد لشرطه، فكما أن الأمر بالأهم – وهو الإزالة – واجد لشرطه وهو القدرة عليه، فإن الأمر بالمهم وهو الصلاة واجد لشرطه وهو القدرة عليه. فكلاهما فعلي لفعلية شرطه وهو القدرة عليه في حد ذاته، وإنما الممتنع القدرة على الجمع، أي إعمال القدرة في كليهما. وهذا لا ينفي فعلية الأمرين، وإنما ينفي تأثيرهما معاً.

الأمر الثاني: ما هو المستفاد من أدلة اشتراط القدرة؟ نحو: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، ونحو: (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه) (وما لا يطيقون)، ونحو: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، هل المستفاد منها أن شرط فعلية التكليف القدرة التامة؟ أم القدرة على المتعلق في حد ذاته؟

فإن قلنا بالأول وهو أن المستفاد من هذه الأدلة أن شرط فعلية التكليف القدرة التامة على العمل، أي القدرة عليه حتى مع الإتيان بما يزاحمه، ولو بقرينة قوله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) بأن يقال: إذا كان مجرد الحرج رافعاً للتكليف فكيف لا ينتفي التكليف بانتفاء القدرة التامة؟ أي بالعجز عنه الناشئ عن الاشتغال بمزاحمه.

نظير مقام التزاحم بين المهم والأهم – كالصلاة والإزالة – فإن المكلف وإن كان واجدا للقدرة على كل منهما في حد ذاته لكنه فاقد للقدرة التامة على كل واحد منهما، وبما أن الشرط في فعلية التكليف القدرة التامة، فلا محالة يكون الفعلي أحد التكليفين لفقدان أحدهما للقدرة التامة.

ولكن قد يقال: إن الأدلة المذكورة على قسمين:

١– ما لا يستفاد منه أكثر من الإرشاد لما يحكم به المرتكز العقلائي في باب التكاليف نحو: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أو (ما آتاها) ونحو: (رفع عن أمتي ما لا يطيقون). وما يراه المرتكز

العقلائي أن فعلية التكليف منوطة بالقدرة على متعلقه في حد ذاته، ولذلك إذا وقع التنافي بين الواجبين يرى العقلاء أن المكلف معذور في ترك أحدهما، لا أنه ليس مخاطباً من الأصل إلا بأحدهما.

٢- وهو قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقد سبق التأمل في ظهوره في اشتراط التكليف بالقدرة التامة، وذلك لاحتمال كون الآية بصدد بيان أن الشريعة سنخ شريعة بنيت على السهولة واليسر، نظير قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وليست في مقام بيان شروط التكليف، أو احتمال نظر الآية لدخالة الحرج في نفي التنجز لا نفي الفعلية، أو احتمال أن مفاد الآية اعتبار عدم الحرج من باب الشرط التعبدي في الكثير من التكاليف لا من باب الشرط العقلي العام لكل تكليف، نظير اعتبار البلوغ والوقت ونحوها التي هي شروط تعبدية في التكاليف.

ومن الواضح أن محل البحث في فعلية التكليفين معاً بسبب التزاحم وعدم ذلك، إنما هو في توفر الشرط العقلي في كلا التكليفين وعدمه، لا الشرط التعبدي.

وبالتالي: حيث إن المكلف في باب التزاحم واجد للقدرة على كل من العملين المتزاحمين في حد ذاته، كما أن كلاً منهما في حد ذاته ليس حرجياً ولا ضررياً فكلاهما فعلي في عرض واحد.

الأمر الثالث: ذكر السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٧ ص٦٤] وكذا شيخنا الأستاذ قدس سره [في دروس في مسائل علم الأصول ج٥ ص٣٧] أن لكل تكليف شرطين: القدرة على متعلقه في حد ذاته، وأن لا يصرف القدرة في واجب لا يقل أهمية. و الشرط الأول وهو القدرة على المتعلق في حد ذاته موجود في كليهما، الا أن البحث في الشرط الثاني.

فإذا صرف المكلف القدرة في الأهم فالمهم ليس فعلياً في حقه، لأنه صرف القدرة في واجب لا يقل أهمية. بخلاف ما لو صرف القدرة في المهم فإن الأهم فعلي في حقه، لأنه لم يصرفها في واجب لا يقل أهمية.

والوجه في هذا الاشتراط الثاني: هو أن العقل البديهي – كما يعبر السيد الشهيد قدس سره – يرى بأن الغرض من التكليف حال التزاحم بين الواجبين إن كان هو المحركية لكل منهما نحو متعلقه، في عرض محركية الآخر، بأن يكون الغرض من التكليف بالصلاة مثلا المحركية نحو الصلاة في عرض محركية الأمر الثاني نحو الإزالة، فلازم ذلك المحركية نحو الضدين، وهو ممتنع.

وإن كان الغرض من التكليف صرف المكلف عن الآخر بأن يكون الغرض من الأمر بالصلاة مثلا صرف المكلف عن الإزالة، فهذا مستهجن، لأنه إما من باب ترجيح المرجوح على الراجح – كما

لو كان الآخر أهم – أو من باب الجزاف – كما إذا كانا متساويين.–

ولا يتصور غرض ثالث.

فلازم فعلية كلا التكليفين في حال التزاحم إما الغرض الممتنع أو القبيح، وهذا منبه على أنه يشترط في التكليف مضافاً للقدرة على المتعلق في حد ذاته أن لا يصرف القدرة في واجب لا يقل أهمية. ونتيجة ذلك: أن الرافع للتزاحم هو الترتب المشهور وهو: أن أصل الأمر بالمهم – لا محركيته – معلق على أن لا يصرف المكلف القدرة في الأهم ولا عكس.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن الغرض من التكليف – أي تكليف كان – المحركية نحو متعلقه في حد ذاته، ولكن في إطار ما يراه العقل في كل مورد بحسب المقارنات والملابسات التي قد تعتور مرحلة الامتثال.

ففي باب التزاحم – إذا وقع التزاحم بين واجبين – فإن العقل يدرك أن كلاً من التكليفين (المهم والأهم أو المتساويين) واجد لشرطه – وهو القدرة عليه في حد ذاته – فهو واجد لغرضه – وهو المحركية الاقتضائية نحو متعلقه في حد ذاته – غاية ما في الباب أنه: إن كان أحد الغرضين أهم فهو الموضوع لحكم العقل بلزوم الاستيفاء من دون شرط، فإن لم يستوفه المكلف تعين عليه استيفاء الغرض المهم، لئلا يلزم تفويت غرضين لزوميين على المولى. وإن كانا متساويين فالجامع بينهما – المعبر عنه أحدهما لا بعينه – موضوع لحكم العقل بلزوم الاستيفاء.

فلا يلزم من فعلية الأمرين حال التزاحم ووجدان كل منهما لغرضه – وهو المحركية نحو متعلقه في حد ذاته – أي قبح أو استهجان، ما دام فعلية كل منهما بوجدانه المحركية الاقتضائية إنما هي في إطار ما يحكم به العقل في باب التزاحم.

والحمد لله رب العالمين